

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن للاتحاد
البريد العربي المعقود في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٢٠ ديسمبر

سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن للاتحاد
البريد العربي المعقود في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٢٠ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر بإرادة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

المؤتمر الثامن للاتحاد البريدي العربي

بيروت ١٩٦٦

الجمهورية اللبنانية

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

قرارات المؤتمر وتوصياته

الموقعون أدناه مندوبو بلاد الاتحاد البريدي العربي في المؤتمر الثامن
للإتحاد البريدي العربي (بيروت ١٩٦٦) المفوضون من قبل
حكوماتهم بالتوقيع مع التحفظ الخاص بالتصديق من قبل حكوماتهم
قد أقروا ووقعوا باسم حكوماتهم القرارات والتوصيات المرفقة بطيه
من نسختين تحتفظ حكومة الجمهورية اللبنانية بواحدة منها وترسل
الثانية إلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ، وتولى حكومة الجمهورية
اللبنانية إبلاغها إلى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية إن أمكن
وإلا عن طريق المكتب للأمم للاتحاد البريدي العربي ، كما سلمت

صورة طبق الأصل منها إلى كل من المندوبين المذكورين لرفعها إلى
حكومته .بيروت في ٨ رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ٢٠ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

- عطوفة السيد محمد العنداوي .
- السيد صائب النشاشيبي .
- السيد خليل سماوي .

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية :

- السيد زويوش عبد الرحمن .

عن حكومة دبي :

- السيد أحمد عبد الرحمن .

عن حكومة رأس الخيمة :

- السيد عبد الله ابراهيم شكر .

- السيد فارس أبو خاطر .

عن جمهورية السودان :

- السيد حسن ابراهيم بشير .

عن حكومة الشارقة :

- السيد سالم علي المحمود .

- السيد جمال قادر .

- السيد فؤاد انطون .

عن جمهورية العراق :

- السيد نبيل الدجيلي .

- السيد حسين الحمداني .

عن المملكة العربية السعودية :

- السيد جعفر ثابت .

- السيد أمين سمعون .

- السيد عبد الكريم التويحي .

عن الجمهورية العربية السورية :

- السيد عبد القادر بقلادي .

- السيد محمد الخاميد .

- السيد أحمد شوق العرشى .

عن الجمهورية العربية المتحدة :

- السيد المهندس عبد العزيز شاكر .

عن الجمهورية اليمنية :

- السيد محمد محمد الكبوس .

دستور الاتحاد البريدي العربي

الباب الأول - المبادئ التأسيسية :

- ١ - تكوين الاتحاد البريدي العربي وهدفه .
- ٢ - التعاون في مؤتمرات البريد العالمية وفي خارج نطاق لاتحاد البريدي العربي .
- ٣ - الانضمام للاتحاد .
- ٤ - الانسحاب من الاتحاد .
- ٥ - قطع العلاقات البريدية مع إسرائيل .
- ٦ - اللغة الرسمية .
- ٧ - مقر الاتحاد .
- ٨ - اتفاقات خاصة .

الباب الثاني - تنظيم الاتحاد :

- ٩ - المؤتمرات .
- ١٠ - تصديق وثائق الاتحاد .
- ١١ - المؤتمرات الاستثنائية .
- ١٢ - تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها .
- ١٣ - لجنة التنفيذ .
- ١٤ - المكتب الدائم .
- ١٥ - التحكيم .
- ١٦ - نفقات الاتحاد .
- ١٧ - تقديم الاقتراحات .
- ١٨ - سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدي العربي .

البريدي العربي :

- ١٩ - الرجوع إلى أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي ونظما التنفيذية :

٢٠ - التشريعات الداخلية :

- ٢١ - العلاقات بين الاتحاد وجامعة الدول العربية .
- ٢٢ - العلاقات بين الاتحاد والهيئات العربية والدولية .
- ٢٣ - وثائق الاتحاد - التحفظات .

النظام العام للاتحاد البريدي العربي

- ١ - دورات المؤتمر ولجنة التنفيذ .
- ٢ - تنظيم المكتب الدائم واختصاصاته والاشراف على أعماله .
- ٣ - (أ) اختصاصات المكتب الدائم .
(ب) الإدارة .

عن دولة الكويت :

- السيد عبد الله ملا يوسف العبد .
- السيد انطون يوسف كفعبي .
- السيد عبد المحسن برف الصبيح .

عن الجمهورية اللبنانية :

- السيد جورج شدياق .
- السيد شديد حداد .
- السيد ميشال عون .
- السيد عبد الحميد الجحيلي .
- السيد نجيري شكري .
- السيد اوغست نحول .
- السيد الكسي عطا الله .
- السيد عمر طباره .
- السيد فؤاد الشيخه .

عن المملكة الليبية :

- السيد علي مغربي .
- السيد عبد العزيز يوسف البابور .

عن المملكة المغربية :

- السيد عبد الوهاب الشرفي .
- السيد المصطفى المغربي .

الأصل المودع لدى الجمهورية اللبنانية

رئيس المؤتمر

جورج شدياق

المدير العام للبريد والبرق

بالجمهورية اللبنانية

بيروت في ٨ رمضان ١٣٨٦ هـ

الموافق ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرارات

(قرار رقم ١)

تقسيم وتوزيع وثائق الاتحاد البريدي العربي :

تقسم وتوزع وثائق الاتحاد البريدي العربي على النحو التالي :

- ١ - دستور الاتحاد البريدي العربي .
- ٢ - النظام العام للاتحاد البريدي العربي والبروتوكول الختامي .
- ٣ - اتفاقية الاتحاد البريدي العربي .
- ٤ - النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي .
- ٥ - الاتفاقات الأخرى .

٢ - تقوم الادارات البريدية العربية كل منها على حدة ، بإخطار الإدارات الأجنبية عن طريق المكتب الدولي بأن إصدار مثل هذه الطوابع يخالف التصريح العربي المشترك ، الوارد تحت رقم ٩ في وثائق الاتحاد البريدي العالمي : لذا فان المراسلات المخلص عليها بمثل هذه الطوابع ستعاد إلى مصدرها نظراً لأنها ممنوعة التداول وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٢٨ من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي .

٣ - يطلب إلى جامعة الدول العربية أن تقوم بواسطة ممثلها في الخارج وبواسطة ممثلات الدول العربية بعمل الدعاية اللازمة لكي يعرف الجمهور في البلاد الأجنبية موقف بلاد الاتحاد البريدي العربي في هذا الشأن .

(قرار رقم ٧)

علا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة بشأن دعوة إدارات حكومات الخليج العربي كملاحظين ، وافق المؤتمر بالإجماع على اشراك أمانة عمان في المؤتمر بهذه الصفة ،

(قرار رقم ٨)

يتعاون الاتحاد البريدي العربي ومكتبه الدائم والإدارات البريدية العربية تعاوناً تاماً مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبه الدولي والمجلس التنفيذي ومجلس إدارة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية ولجنة التعليم واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لهذه الهيئات وتقوم الإدارات البريدية العربية بالرد فوراً على جميع الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة المواعيد المقررة والتوجيهات والاعتبارات القومية الخاصة بالبلاد العربية حتى تكون المجموعة العربية دائماً في المكافحة الأولى بين الدول التي يشعر الاتحاد البريدي العالمي بكيانها الدولي وبأهمية توجيهاتها واحتياجاتها .

(قرار رقم ٩)

(أ) تعنى المراسلات الرسمية المتبادلة بين إدارات البريد والبرق والهاتف والمكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(ب) تعنى المراسلات الرسمية المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .

(قرار رقم ١٠)

يوافق المؤتمر على ما اتخذته المكتب الدائم من إجراءات في سبيل طبع وثائق مؤتمر فيينا عام ١٩٦٤ وينبئ على الجهود الكبيرة التي بذلتها المكاتب الدائم في هذا السبيل .

- (ج) الميزانية والحسابات .
 (د) التقرير السنوي عن أعمال المكتب .
 (هـ) الموظفون والمستخدمون .
 (و) نفقات المكتب الدائم واشتراكات الادارات .
 ١ - كيفية تقديم الاقتراحات :
 ٢ - التعديلات والقرارات في الفترة بين مؤتمرين .
 ٣ - الاقتراحات المقدمة لمؤتمرات البريد العالمية .
 ٤ - انتداب وتبادل موظفي البريد .
 ٥ - مدة العمل بهذا النظام .

البروتوكول الختامي

المعهد العالي العربي للبريد

(ملحق)

النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد

(قرار رقم ٢)

توقيع وتصديق قرارات المؤتمر الثامن ببيروت

(أ) توقيع القرارات ثم يصادق عليها تحت عنوان قرارات بيروت .

(ب) تكلف لجنة التنفيذ بتبويب الاتفاقية على ضوء قرارات هذا المؤتمر من حيث التبويب والتعديلات .

(ج) تعرض هذه الصيغة الجديدة وما يقترح إضافته عليها من تعديلات على المؤتمر القادم .

(قرار رقم ٣)

يعتمد النظام الداخلي للمؤتمر البريدي العربي ويلحق بوثائق الاتحاد

(قرار رقم ٤)

يعتبر مؤتمر دمشق المعقود عام ١٩٥٢ المؤتمر الأول للاتحاد البريدي العربي وترقم المؤتمرات التالية متسلسلة تبعاً لذلك وبذا يصبح مؤتمر بيروت ١٩٦٦ المؤتمر الثامن للاتحاد البريدي العربي .

(قرار رقم ٥)

إن الانضمام اللاحق إلى الاتحاد البريدي العربي يتضمن الموافقة على جميع الوثائق الصادرة عن الاتحاد المذكور قبل الانضمام والتي نازلت نافذة المفعول كما يتضمن الالتزام بتنفيذها .

(قرار رقم ٦)

١ - تعاد المراسلات التي الصق عليها طوابع لها علاقة بإسرائيل إلى مصدرها فوراً .

٧ - يزود المكتب الدائم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمناهج الدراسة بغية أخذ رأى الإدارة الثقافية لديها في تقييم الشهادة التي يمنحها المعهد العالى العربى للبريد لاطلبة الذين أتموا دراسة السنة الرابعة بنجاح .

٨ - تعادل كل دولة تلك الشهادة وفقاً لتشريعاتها الداخلى - آخذة بعين الاعتبار الترجيح الذى تصدره الأمانة العامة للجامعة العربيا بهذا الصدد .

(قرار رقم ١٢)

تعمل ميزانية خاصة للمعهد العالى العربى للبريد تلحق بميزانية الاتحاد البريلى العربى بغية تسديد العجز فى ميزانية المعهد وتوزع أعباؤه على الإدارات الأعضاء بنسبة اشتراكاتها فى نفقات الاتحاد .

(قرار رقم ١٣)

يدعو المؤتمر الإدارات العربية الأعضاء فى هيئات الاتحاد البريلى العالمى إلى وجوب إرسال ممثلين عنها إلى اجتماعات تلك الهيئات حرصاً على سعة البلاد العربية واتحادها البريلى .

(قرار رقم ١٤)

يعتمد التقرير المقدم من المكتب الدائم عن أعماله فى الفترة بين انعقاد لجنة التنفيذ (الدورة الثانية) ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٣ ومؤتمر بيروت ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٦

(قرار رقم ١٥)

أخذ المؤتمر علماً بقيام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ولما كان الاتحاد البريلى العربى من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية فإن المؤتمر يرى أن ولايتها تشمل المكتب الدائم للاتحاد البريلى العربى .

(قرار رقم ١٦)

(أ) حيث إن الاتحاد البريلى العربى هو من مؤسسات جامعة الدول العربية لكى يكون وسيلة من وسائل تحقيق أهدافها العليا .
وحيث إنه مرتبط بها بحكم اتفاقياته المتعاقبة وحيث إن الاتفاق المعقود بينه وبين الجامعة ينص فى المادة السادسة على الآتى :

« يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنباً للتنافس ، ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل « ولاء الموظفين » .

(ب) تحاط الأمانة العامة لجامعة الدول العربية علماً بهذا القرار التفسيري لأن الاتحاد البريلى العربى ومكتبه الدائم يعتبران فى علاقتهما مع البلد المقرر من المؤسسات الدولية التابعة لجامعة الدول العربية وتحكمها الاتفاقية البريلى العربية .

(قرار رقم ١١)

١ - يوافق المؤتمر على مشروع تطوير المعهد العالى العربى للبريد على ضوء التقرير الذى أعده المسر أ.ب. دوجينان خبير الاتحاد البريلى العالمى والذى قدمه مدير المكتب الدائم للاتحاد البريلى العربى إلى برنامج التنمية للأمم المتحدة بطلب المعونة من الصندوق الخاص .

ويوافق المؤتمر على طلب المعونة من الصندوق الخاص ويوافق على التعديلات التى أدخلت على الطلب وفقاً للآراء التى تمخضت عنها المناقشات وتبادل الآراء مع الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة فى القاهرة بالجمهورية العربية المتحدة ومع المكتب الدولى للاتحاد البريلى العالمى .

٢ - وقد عين المؤتمر مدينة دمشق لتكون البلد المضيف للمعهد العالى العربى للبريد بعد تطويره .

٣ - أخذ المؤتمر علماً أن الدول الأعضاء التالية :

سورية (البلد المقر) ، الأردن ، رأس الخيمة ، السودان ، السعودية ، الكويت ، ليبيا ، قد تعهدت بالكفالة المقررة شكلاً وموضوعاً حسب إمكانية كل دولة والتى تنفق مع الإجراءات التى وضعها الصندوق الخاص المنبثق عن برنامج التنمية ليطية الأمم المتحدة وأنها ستؤدى نصيبها فى المساهمة من مصادر عربية طوال استمرار معونة الصندوق الخاص ويقرر المؤتمر أيضاً أن تلك الدول بما فيها البلد المضيف ستكفل أيضاً استمرار إبقاء المعهد العالى العربى للبريد كمعهد إقليمى بعد انتهاء معونة الصندوق الخاص .

٤ - يدعو المؤتمر الدول الأعضاء التى لم تسهم فى الكفالة أن تدرس على وجه الاستعجال إمكان اشتراكها فى الكفالة .

٥ - ويرخص المؤتمر لمدير المكتب الدائم للاتحاد البريلى العربى أن يعمل نيابة عن الدول التى تسهم فى الكفالة كل مايلزم لإجراؤه مع هيئة الأمم المتحدة والاتحاد البريلى العالمى لمتابعة طلب معونة الصندوق الخاص ، كما يرخص له أن يدعو ممثلى الدول التى تشترك فى الضمان للاجتماع إذا استلزم الأمر ذلك أو رأى أن من المناسب الاجتماع بهم فى سبيل إنجاز المشروع .

٦ - وفى انتظار وضع المشروع موضع التنفيذ . يوافق المؤتمر وبأثر رجعى يشمل السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ على توسيع البرنامج الدراسى للمعهد العالى العربى للبريد بزيادة سنة دراسية تجرى فيها المحاضرات بالمراسلة تنفيذاً للبرنامج الدراسى الذى أعده مدير المكتب الدائم .

(قرار رقم ١٧)

تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من اتفاقية الخرطوم على الوجه التالي :

(أ) يعهد بإدارة المكتب الدائم إلى مدير يعاونه وكيل للمدير وموظفون إحصائيون في شئون البريد لهم خدمة لا تقل عن ست سنوات في الأمور البريدية ويجلبون إلى جانب اللغة العربية إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية على أن يراعى في اختيارهم تمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي ويكون ترشيح كل منهم متروكا إلى إدارة البريد في بلده بالنسبة لحاجة المكتب من الناحية الفنية وترسل أسماء المرشحين مع لائحة عن تاريخ حياتهم وشهاداتهم وخدماتهم إلى الإدارات قبل انعقاد المؤتمر لدراستها وإجراء المناقشة بينها وينتخب مدير المكتب ووكيله بواسطة المؤتمرات البريدية العربية ولا يجوز تغيير كل منهما إلا بقرار من المؤتمر وأما كبار الموظفين من درجة ملحق أول فيكون تعيينهم أيضا من قبل المؤتمر ، وفقا لحاجة المكتب .

(ب) يؤدي موظفو المكتب الدائم قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية

« أقسم أن أكون مخلصا لجامعة الدول العربية وللإتحاد البريدي العربي وأن أؤدي أعمالي بإمانة وشرف » .

يؤدي مدير المكتب الدائم ووكيله اليمين أمام رئيس المؤتمر أو لجنة التنفيذ أو الأمين العام لجامعة الدول العربية ، أما موظفو المكتب فيؤديون اليمين أمام مدير المكتب .

(ج) ليس للمدير المكتب وللموظفيه أن يطلبوا أو يتلقوا أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية في المكتب تعليقات من أية حكومة أو سلطة غير سلطة الإتحاد البريدي العربي ، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس سمعة الدول الأعضاء في الإتحاد » .

(قرار رقم ١٨)

تعديل البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة ١٠٦ من إتفاقية الخرطوم على الوجه الآتي :

(أ) اختيار الموظفين من مرتبة ملحق ثان والقيمين والكتبة والمستخدمين وتحديد مكافآتهم وأوقات عملهم على أن يحدد عددهم من قبل المؤتمر » .

(قرار رقم ١٩)

يقوم المكتب باعداد مشروع لتبادل الزيارات بين موظفي الإدارات البريدية العربية بعد استطلاع رغبات وإمكانيات كل منها والعمل على التوفيق فيما بينها وعرض الموضوع على لجنة التنفيذ .

(قرار رقم ٢٠)

على المكتب الدائم أن يزود مكتبة الإتحاد بمختلف المؤلفات والأفلام المفيدة، المتعلقة بالخدمة البريدية وأن يعمل على تصديقها تصنيفا علميا يسر الرجوع إليها .

(قرار رقم ٢١)

وافق المؤتمر من حيث المبدأ على أن يكون للإتحاد البريدي العربي نشيد خاص به ، ويكلف المكتب الدائم بطرح مسابقات بواسطة الإدارات والأعضاء لقاء مكافأة لإعداد النشيد وتعرض نتيجة ذلك مع النشيد المقدم من الكويت على لجنة التنفيذ لاختيار الأفضل » .

(قرار رقم ٢٢)

١ - لاتصدر الإدارات الأعضاء في الإتحاد طوابع ليس لها صلة بها .
٢ - تشرف الإدارات بنفسها على إصداراتها ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية » .

٣ - تتحاشى إصدار عدد ضئيل نسبيا من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة وغير مناسبة لبيع الطوابع » .

٤ - تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وأن تكون صالحة للتخليص لمدة كافية يعود تقديرها لكل إدارة .

٥ - تتحاشى إصدار طوابع ذوات فئات عالية » .

٦ - تتحاشى إصدار بطاقات طوابع تذكارية في أحجام لاتتسع لها المظاريف ذوات الحجم العادي أو البطاقات البريدية » .

(قرار رقم ٢٣)

يعاد طبع كتاب أسماء المكاتب البريدية في الإتحاد البريدي بالعربي بالمطبعة لكي يكون مهبل التداول .

(قرار رقم ٢٤)

يقوم المكتب الدائم بتعميم مشروع نظام مكتب خدمة الهواة على الإدارات البريدية طالبا ملاحظاتها لاستكمالهم بإعداد العرض على لجنة التنفيذ لوضع المشروع في صيغته النهائية لكي يتخذ نموذجا تهتدى به الإدارات البريدية العربية في إنشاء مكاتب خدمة للهواة بها ونخطر المكتب الدائم الإدارات بما هم تباعا .

(قرار رقم ٢٥)

تصدر الادارات البريدية العربية عام ١٩٧١ م طابعا تذكاريًا بمناسبة العيد الفضي لاجتماع لجنة المواصلات التابعة لجامعة الدول العربية التي أقرت المشروع الأول بإنشاء الاتحاد البريدي العربي ويكتب عليه (المشروع الأول للاتحاد البريدي العربي صوفر (١٩٤٦ - ١٩٧١) وترجمة هذه العبارة باللغة الأجنبية) .

ويقوم المكتب الدائم بتنظيم مسابقة في محيط الاتحاد البريدي العربي لاختيار أحسن تصميم وتنولى لجنة خاصة يكونها مدير المكتب الدائم اختيار النموذج الفائز وعرضه على الادارات .

(قرار رقم ٢٦)

رغبة في المساهمة في تعزيز قضية فلسطين العربية تصدر الادارات الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي طوابع تذكارية في ١٥ آيار (مايو) ١٩٦٨ موحدة الشكل يخصص ربعها أو جزء من ربعها لصندوق الدعوة العربية وتكون من ثلاث فئات .

ويقوم المكتب الدائم بتنظيم مسابقة في محيط الاتحاد البريدي العربي لاختيار أحسن تصميم وتنولى لجنة خاصة يكونها مدير المكتب الدائم اختيار النموذج الفائز وعرضه على الإدارات .

(قرار رقم ٢٧)

تصدر إدارات البريد العربية طابعا أو مجموعة طوابع تذكارية في العيد الفضي لنشأة جامعة الدول العربية المصادف يوم ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧٠ م .

ويقوم المكتب الدائم بتنظيم مسابقة في محيط الاتحاد البريدي العربي لاختيار أحسن تصميم وتنولى لجنة خاصة يكونها مدير المكتب الدائم وينضم إليها ممثل لجامعة الدول العربية لاختيار النموذج الفائز وعرضه على الادارات .

(قرار رقم ٢٨)

فيا يتعلق بموضوع طلب إصدار طوابع من أجل منظمة التحرير الفلسطينية يرسل طلب المنظمة إلى الادارات العربية ليكون محل نظرها .

(قرار رقم ٢٩)

أولاً - تلزم الادارات الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي باستعمال المصطلحات البريدية التي أقرتها المؤتمرات البريدية العربية السابقة والمعتمدة في القاموس المتعدد اللغات والمطبوع من قبل مكتب الاتحاد البريدي العالمي سواء في مراسلاتها مع الادارات الأعضاء في الاتحاد أو في أشغالها الداخلية .

ثانياً - يوكل طبع قاموس المصطلحات المعروض على المؤتمر لجنين مراجعة الادارات له والعرض على المؤتمر القادم .

ثالثاً - تكليف لجنة التنفيذ أخذ رأي المجمع اللغوي في القاهرة إن أمكن لبيان رأيه في المصطلحات الجديدة .

رابعاً - إذا لم يكن لدى مدير المكتب الدائم الوقت الكافي لعرض المصطلحات الجديدة التي يرى الاتحاد العالمي إدخالها على القاموس المتعدد اللغات على لجنة التنفيذ فانه يفوض بتبني ترجمتها الواردة في مشروع القاموس المعروض على هذا المؤتمر .

(قرار رقم ٣٠)

تقسم الميزانية تقسيماً مؤقتاً إلى باين :

الباب الأول ويتضمن : المصروفات العادية ؛
الباب الثاني ويتضمن : المصروفات الاستثنائية ؛

وتكون سلطة النقل من بند إلى بند هي سلطة السيد مدير المكتب الدائم أما سلطة النقل من باب إلى باب فيجب الرجوع فيها إلى لجنة التنفيذ ، وعلى أن يسارع السيد مدير المكتب الدائم بتقديم اللائحة المالية اللازمة إلى لجنة التنفيذ القادمة :

١ - تعتمد مصروفات الأعوام ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ وفقاً لما ورد في وثائق المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي .

٢ - يحدد سقف نفقات الاتحاد البريدي العربي خلال عام ١٩٦٧ بمبلغ إجمالي قدره ١٢٩,١٧٨,٣٠ جنهماً مصرياً موزعاً وفقاً للجدول المرفق .

٣ - تصدق لجنة التنفيذ على تفصيلات هذه المصروفات ضمن الحدود المقررة لكل بند في جدول الموازنة .

٤ - يوجه المؤتمر الرجاء إلى الادارة التونسية لكي تتفضل بتحويل حصتها في نفقات الاتحاد عن عام ١٩٦٥ .

٥ - يكلف مدير المكتب إعادة النظر في عدد الموظفين العاملين في المكتب ولا يجوز إحداث وظائف جديدة إلا بعد مراقبة لجنة التنفيذ .

(قرار رقم ٣١)

١ - قرر المؤتمر قبول دعوة الجمهورية العربية المتحدة لعقد مؤتمر البريد العربي التاسع في القاهرة عام ١٩٧٠ .

٢ - إذا تقدمت خلال هذه الفترة دولة عربية أخرى لم يتعقد لديها مؤتمر فيعقد فيها بدلا من القاهرة إذا وافقت أكثر الدول الأعضاء بالأغلبية العادية على ذلك .

٣ - تقرر أن تعقد لجنة التنفيذ اجتماعها في القاهرة خلال شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٦٧ وهي تحدد موعد اجتماعها المقبل .

(قرار رقم ٣٢)

تعتمد وثائق تفويض جميع الوفود المشتركة في المؤتمر .

(قرار رقم ٣٣)

أخذ المؤتمر علما بقرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثامنة والأربعين رقم ٢٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ بشأن العلاقة بين الجامعة وكل من الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية والبريد العربي .

(قرار رقم ٣٤)

و يفوض مدير المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي في متابعة تطورات هذا الموضوع (الموضوع المتعلق بمنظمة الاتحادات العربية) لدى جامعة الدول العربية وعرضها تناحرا على الإدارات العربية والاتحاد البريدي العربي .

التوصيات

(توصية رقم ١)

إن المؤتمر بعد أن أخذ علماً بقرارات مجلس الجامعة العربية ذات الأرقام : ٢٠٤٩ في ١٩٦٤/٥/٢٠ ورقم ٢١٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ ورقم ٢٢٢٢ في ١٩٦٦/٣/٢١ المتعلقة باستعمال اللغة العربية في وثائق الاتحاد البريدي العالمي وقيام المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بإنشاء جهاز للترجمة في كل من القاهرة وبرن ، يوصي الإدارات العربية الأعضاء أن تعمل على تنفيذ هذه القرارات بدقة كما تبقى اللغة العربية على قدم المساواة مع أية لغة أخرى تستعمل ، إلى جانب اللغة الفرنسية في ترجمة وثائق الاتحاد في الحاضر والمستقبل . كما يوصي المكتب الدائم باعتباره المتكلم باسم المجموعة العربية . أن يعمل كما يرفق المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي ، جميع المنشورات الهامة والعاجلة الموجهة إلى البلاد العربية .

(توصية رقم ٢)

عملا على تدعيم مكانة اللغة العربية بين اللغات الصادرة بها مجلة الاتحاد البريدي العالمي يوصى المؤتمر الإدارات العربية :

١ - أن تكون نسبة اشتراكاتها في ألف عدد من مجلة الاتحاد البريدي العالمي متمشية مع نسبة حصتها في الاتحاد البريدي العربي طبقا لقرار مؤتمر القاهرة .

٢ - أن تحافظ على عدد اشتراكاتها في المجلة ولا تعمل على تخفيضه بأي حال من الأحوال .

٣ - أن تعمل على الدعاية لهذه المجلة بين موظفيها والجمهور لأنها وثيقة هامة ليس فقط لموظفي البريد ولكن أيضا لقراءها العديدين من الاقتصاديين واللغويين وجامعي الطوايع .

٤ - أن تزود الإدارات المجلة بمقالات مناسبة بما تعنى تلك المجلة بنشره .

ملاحظة : يمكن أن ترسل المقالات المشار إليها في البند الرابع « باللغة العربية » .

(توصية رقم ٣)

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بتزويد مكتبة الاتحاد البريدي العربي ومكتبة الاتحاد البريدي العالمي بجمع المؤلفات التي من شأنها دعم هاتين المكتبتين كما يوصى بإنشاء مكتبات بريدية خاصة به ويستحسن إرفاق المؤلفات العربية الموجهة إلى الاتحاد العالمي بترجمة كاملة أو جزئية لها .

(توصية رقم ٤)

رغبة في تقوية العلاقات فيما بين أرجاء الوطن العربي واستهداف لتوثيق الروابط فيما بين جميع البلاد العربية وعملا على إشعار البلاد العربية غير المنضمة للاتحاد بالرغبة الصادقة في انضمامها إليه يوصى المؤتمر إدارات البريد في الخليج العربي والجنوب العربي غير المنضمة للاتحاد ، أن تنضم إليه لتستمتع بالمتزايا المعمول بها في هذا الاتحاد .

(توصية رقم ٥)

فما يتعلق بطلب إدارة البريد بالباكستان تطبيق التعرقة البريدي الداخلية بين البلاد العربية والباكستان وافق المؤتمر على تأكيد التوصية الواردة نصها بمحضر الجلسة الثالثة من وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العربي المعقود في دمشق ١٩٥٢

(توصية رقم ٦)

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بالاعتباس ما أمكن من نظا البريد الموحد المقدم من الإدارة السعودية كلما عدلت تشريعات الداخلية وذلك عملا على توحيد التشريعات البريدية في البلاد العربية

(توصية رقم ٧)

تقوم الإدارات العربية بالآتي :

- ١- تزويد مكاتب الإعلام العربية التابعة لجامعة الدول العربية بالخارج باصدارات طابعها منسقة على لوحات ويجرى هذا التزويد مباشرة أو بواسطة المكتب الدائم .
- ٢- تزويد ممثلاتها بالخارج باصداراتها من الطوابع البريدية منسقة على لوحات .
- ٣- متابعة مد كل من مكاتب الإعلام العربية والممثلات بكل ما يصدر بعد آخر إصدار أرسل لها .
- ٤- في البلاد الأجنبية التي بها مكاتب إعلام عربية وممثلات عربية يحسن أن يكون العرض بمكاتب الإعلام وإن لم توجد فيكون العرض في الممثلات .
- ٥- تقوم إدارات البريد العربية بتنسيق طابعها على لوحات وإرسالها إلى ممثلاتها بالخارج وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتوزيعها على مكاتب الإعلام التابعة لها بالخارج .

(توصية رقم ٨)

رأى المؤتمر أن موضوع إنشاء إدارة بريدية تابعة لجامعة الدول العربية هو من اختصاص الأمانة العامة للجامعة والبلد المقر لها والمكتب الدائم للاتحاد . لذا فهو يترك هذه الجهات اتخاذ ما تراه بهذا الشأن ويفوض مدير المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي متابعة تطورات هذا الموضوع ثم تعرض النتيجة على لجنة التنفيذ القادمة .

(توصية رقم ٩)

• عملاً بتوصيات الاتحاد فيما يتعلق بعلاقات بلاده ببلاد الخليج العربي والجنوب العربي يوصى المؤتمر الإدارات البريدية العربية بتبادل الطوابع مع إدارات البريد العربية بحكومات الخليج العربي والجنوب العربي . إذا ما أبدت هذه الأخيرة رغبةً في ذلك ويكون ذلك عن طريق مكتب الدائم .

قرار مجلس جامعة الدول العربية
بخصوص تطوير المعهد العالي العربي للبريد
في دور انعقاده العادي السابع والأربعين
مارس (آذار) ١٩٦٧

يقرر المجلس الموافقة على توصية كل من اللجنة السياسية ولجنة الشؤون الاقتصادية والمواصلات الآتية :
توصي اللجنة بالموافقة على مايلي :

- ١- توصية حكومات الدول الأعضاء التي وقعت على إقرار الضمان الذي أعده مؤتمر الاتحاد البريدي العربي الثامن (بيروت - ديسمبر « كانون أول » ١٩٦٦) والتي لم تسلمه إلى الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة لديها بتسليمه إليه قبل نهاية عام ١٩٦٧
 - ٢- أن تبادر حكومات الدول الأعضاء التي لم توقع على إقرار الضمان إلى توقيعه وإبلاغه إلى الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة لديها .
 - ٣- أن تقوم حكومات الدول الأعضاء التي لم تعلن عن مساهمتها حتى الآن بإبلاغ الأمانة العامة للجامعة عن موافقتها على المساهمة مع تحديد قيمتها ونوعها .
 - ٤- أن تقوم حكومات الدول الأعضاء التي لديها معاهد بريدية خاصة بتقديم مساهمتها في المشروع ومساندته .
- كما تعرب اللجنة عن تقديرها للمساهمات التي قدمتها كل من حكومتى الجمهورية العربية السورية ودولة الكويت .
- (ق ٢٣١١ / ٤٧٥ / ج ٣ - ١٨ / ٣ / ١٩٦٧)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي المعقود في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي المعقود في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/٨ .
نحريراً في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض